E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.34
10 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين*، استراليا، استونيا*، أفغانستان*، إكوادور، ألبانيا*، أوكرانيا، آيسلندا*، البرازيل، البرتغال*، بنن، بولندا*، بيلاروس، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك، رواندا*، سان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، ليختنشتاين*، منغوليا*، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة الى القيام على نحو فعّال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات على النحو المبيّن في الإعلان،

وإذ تشير الى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، بين جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره قد أتيح للجنة حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لتزايد تكرّر وحدّة الصراعات والمنازعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة لنتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص المنتمين الى أقليات معرضون على وجه الخصوص للتشرد من خلال جملة أمور منها نقل السكان وتدفقات اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع كلل،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بما يكفل التحقيق الفعلي لعدم التمييز والمساواة للجميع أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلاً سلمياً،

واقتناعاً منها بأن تنمية ثقافة متعلقة بحقوق الإنسان وبالتسامح تشكل أساساً سليماً لأي مجتمع مدني وللسلام،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بالممارسة الكاملة والفعّالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لهم دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقاً للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه بلدان كثيرة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية، من مبادرات إيجابية وتدابير لحماية الأقليات ولتعزيز التفاهم المتبادل،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان وإنفاذه،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان ظلوا يولون الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتهم، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تدرك أن المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1996/88)،

١- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٢- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، بحسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال الإعلان؛

٣- تناشد الدول التي ترغب في النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف القيام بذلك من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقاً للإعلان؛

٤- تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها، بما في ذلك بواسطة برامج التعليم والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان هما في الصميم من حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها بغية المساعدة بشأن الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان من خدمات استشارية ومساعدة تقنية كهذه، وذلك في حدود الموارد الراهنة؛

٧- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة الاشتراك في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٨- تحث جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٩- تدعو الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان الى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بكيفية تعزيزهم وإعمالهم للإعلان؛

١٠ تطلب الى الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامجها وبرامجه التدريبية للموظفين؛

١١- تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

١٢- تعرب عن أملها أن يواصل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تنفيذ ولايته على النحو المبيّن في قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥، باشتراك مجموعة كبيرة من المشاركين؛

١٣- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تظل تتيح للجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق العامل؛

١٤- ترجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل، ضمن الموارد القائمة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتأدية ولايته؛

١٥- تطلب الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل، بما في ذلك عن طريق المساهمات الكتابية؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -